فلان كان الدواء السم مستقلا بالاتلاف فالجروح هو القاتل وعلى الجارح عوض الجرح قصاصا او دية وان لم يكن
كل منهما مستقلا بالاتلاف فاتفق الهلاك بهما كان شريكا بين المقتول والجارح فان كان الجرح موقع علاقة
كذلك ولو بالشركة كاملا فللاولياء قتل الجارح بعد ان يردوا عليه نصف الدية في مقابلة الشركة ولا فرق مع عدم
كون الدواء مجهزا بين كون الغالب معه التلف وعدمه لوجود السببين مع عدم العلم باستناد الهلاك الى احدهما
فيسند اليهما معا الجرح لانتفاء المرجح **قوله** اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود
لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي ** اذا قصد
قتله بما يقتل غالبا فلا اشكال في كونه عمدا مع هلاكه بذلك السبب اما لو هلك بغيره بحيث لولا ذلك الغير لهلك بالسبب
المقصود كما اذا كان الالقاء في البحر موجبا للتلف غالبا فرماه فاتفق هلاكه بغيره كالتقام الحوت له قبل وصوله الى الماء
او بعده قبل التلف فهل يجب القود كالسابق وبه قولان احدهما نعم لان القصد الى السبب المعين يستلزم القصد
الى مطلق القتل ضرورة وجود المطلق في المقيد ومطلق القتل صادق على غير المعين ولانه قد اتلفه بنفس الالقاء
لحصوله وان لم يبتلعه الحوت كما لو القاه من علو يقتل غالبا فاصابته سكين فقتلته وهذا اختيار الخلاف والمختلف وجماعة
والثاني عدم وجوب القود بل الدية لان تلفه وقع بغير المقصود المعين فكان كتلفه بغير قصد اصلا اذا
لقصد النسبة الى التلف معدوم وهذا هو الذي قواه المصنف رحمه الله في الاول قوته **قوله** ولو اغرى به
كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في
مضيق او برية ** ما اختاره من وجوب القود هو الاصح لان المباشر هنا كالالة فلا يتسبب اليه القتل ووجه العدم
ان الفعل منسوب الى الكلب والاسد وهو مختار في فعله فلم يكن المغري قاتلا وان كان سببا فيضمن الدية هذا اذا لم
يمكنه التخلص لمكن من مطلق اذا اتى فكالقائم حيمونا مع قدرته على الخروج وان لم يكن الا بعد عضة لا يقتل مثلها فكا
في النار كذلك فيضمن جناية لا يمكنه دفعها **قوله** لو انهشه حية فاتلاقا قتلته وكذا لو طرح
عليه حية فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه ** المراد بكونه انهشه الحية انه
قبضها وانهشها كما لو اغرى به الكلب او القاه الى الاسد فيه الوجهان والاصح القود **قوله** لو
ثم عض الاسد وسرايا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك
حر وعبد في قتل عبد اذا هلك المقتول بجراحتين احدهما موجبة للقود والاخرى غير موجبة فان
رضي الاولياء بالدية فعلى الجارح الضمان كشريك الاسد نصف الدية لانه مات بسببين احدهما مضمون عليه
فكان عليه النصف وان اختاروا القود فعندنا ان له ذلك كما لو قتله بشركه ضامن يقاد منه وذهب بعض
العامة الى عدم ثبوت القود هنا لان هلاكه بسببين احدهما غير مضمون وغير موجب للقود فلم يكن موجب القود
تاما وعلى تقدير اختيار قتله هل يرد فاضل ديته عن جنايته وهو هنا النصف مقتضى المذهب ذلك
وبه جزم العلامة في القواعد والتحرير من غير نقل خلاف لانه مات بسببين احدهما مضمون على هذا
الجارح وهو قاتل في الجملة وان كان غير مضمون عليه موجب ونحو تمييز الحنفي برد ما زاد
من دية عن جنايته ويحتمل عدم الرد لان الجرح الاخر غير مضمون مطلقا وان كان يضمن على بعض
الوجوه كجرح الاب فلا يوزع عليه من الدية شيء ولا يخفى ضعفه **قوله** لو كتفه والقاه
في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ** انما لم يكن عليه القود لان فعل السبع

يقع

يقع باختياره وطبعه مختلف في ذلك اختلافا كثيرا فليس الالقاء في ارض مما يقتل غالبا نعم تجب الدية لكونه
سببا في القتل **قوله** لو جرحه واحد او فوقع اخر فذبح في الثالث فالقاتل الذابح دون الحافر وكذا لو
القاه من شاهق فاعترضه آخر فاقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض اذا اجتمع السبب
والمباشر فقد تغلب المباشر على السبب وهو الاكثر وقد يتعلق وقد يستويان وما ذكره هنا حكم الاول فاذا
حفر واحد بئرا فدفع اخر فيه ثالثا فالقاتل هو الدافع لانه المباشر للقتل بما يقتل وهو الالقاء دون الحافر لانه
السبب البعيد وكذا لو القاه دون الملقي سواء عرف الملقي الحال ام لم يعرفه ووجه ان الالقاء اذا طرأ عليه مستقلة
صار شرطا وكما يجب القصاص على الملقي لا يجب عليه الضمان ايضا **قوله** فلو امسك واحد
وقتل اخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر اليهما ثالث لم يضمن لكن
تسمل عينه اي تفقأ ** هذا ايضا من باب اجتماع السبب والمباشر مع تغليب المباشر والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه واله يقتل القاتل ويصبر الصابر قيل معناه انه يحبس حتى يموت وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت
كما كان حبسه عليه حتى مات وغيرها من الاخبار الكثيرة وقد دل على الحكم الاخير رواية السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم
فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في
الذي قتل ان يقتل وعمل بمضمونها الشيخ وتبعه الاصحاب **قوله** اذا اكرهه على القتل
فالقصاص على المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي
بن رئاب يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل
والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالالة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا
عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان
بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا
او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر ** الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر
بمثله ومن هذا الباب قيل لا تقية في الدماء لانها انما شرعت لتحقن بها الدماء فلا تكون سببا لاراقتها على دفع
الضرر بمثله ومن هذا الباب قيل لا تقية في الدماء ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها ثم المكره على القتل اما
مجنون او حر او عبد بالغ او عاقل فاكله فانه يلزم القصا
ولا فرق في ذلك بعض العامة محتجا بانه قتله دفعا عن نفسه كما لو قتل الصائل واوجب القصاص على المكره لان المكره له كالالة واوجب
بعض القصاص على الصائل مع وجود الفارق لان الصائل يقصد هلكه مع دفعه ولهذا لا يأثم قاتل الصائل بخلاف المكره
فانه يأثم كالمختار وبهذا يبطل كونه الة واما المكره فيخلد الحبس لرواية بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلا بقتل رجل فقتل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت ونسبه المصنف الحكم الى الرواية
تؤذنا بالتوقف فيه ولا كلام في صحة الرواية وان كان غير مميز صبيا او مجنونا فالقود على الامر لانه كالالة كما لا
ولا فرق هنا بين الحر والعبد وان كان مميزا غير بالغ فان كان حرا فلا قود لان عمد الصبي مختارا خطا فكيف
مع الاكراه وتجب الدية على عاقلة المباشر والقول بالاقتصاص من الصبي مع بلوغه العشر للشيخ في النهاية

من سنا لو قتلها انسان بسيفه فقده بنصفين او ضرب رقبته قبل ان يصيب الارض ما لقصاص على الملقي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)